

إحكام الأحكام

لا بد من زكاة صيد غير المعلم .

الخامسة : شرط عليه السلام في غير المعلم إذا صاد : أن تدرك زكاة الصيد وهذا الإدراك يتعلق بأمرين أحدهما : الزمن الذي يمكن فيه الذبح فإن أدركه ولم يذبح فهو ميتة ولو كان ذلك لأجل العجز عما يذبح به : لم يعذر في ذلك .

الثاني : الحياة المستقرة كما ذكره الفقهاء فإن أدركه وقد أخرج حشوته أو أصاب نابه مقتلا فلا اعتبار بالزكاة حينئذ هذا على ما قاله الفقهاء